لم يكن علي الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر

كتاب الاعتكاف هو مستحب

كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان افضل
يطلب ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله الى
انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين
منه وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع
اولى والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في
مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلوة ولو
عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا
مسجد المدينة والاقصى في الاظهر ويقوم المسجد
الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة
مقام الاقصى ولا عكس والاصح انه يشترط في
الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي المرور
بلا لبث وقيل يشترط مكث نحو يوم ويبطل بالجماع
واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبله

يبطله

تبطله ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع
الصائم ولا يضر التطيب والتزين والفطر بل يصح
اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه
صائم لزمه وان نذر ان يعتكف صائما او يصوم
معتكفا لزماه والاصح وجوب جمعهما ويشترط
نية الاعتكاف وينوي في النذر الفرضية واذا
اطلق كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج و
عاد احتاج الى الاستئناف ولو نوى مدة فخرج
فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه
الاستئناف او لها فلا وقيل ان طالت مدة خروجه
استانف وقيل لا يستانف مطلقا ولو نذر مدة
متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب
استئناف نية وقيل ان خرج لغير قضاء الحاجة
وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف الاسلام
والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة ولو ارتد

فائدة فان نذر الاعتكاف ثم نواه كان
اجره اعلى واعلى لزيادة اجر الفرض
على النفل بسبعين ضعفا اه ابن علان